قبل الافساد ففيه روايتان ولو شرعت في الصلوة ثم افسدت فحاضت قضتها
ولو حاضت ثم افسدت دخل فيها شبهة القولين جت نذر الصلوة قايما ثم
مرض ان كان يرجى برؤه لم يجز ان يقضيها قاعدا بخلاف قضاء المكتوبة
فانه يجوز قاعدا في الحالين صح لو قال لله علي سجدة التلاوة يلزمه ولو
قال سجدة قال ابو حنيفة رحمه الله لا يلزمه خلافا لابي يوسف صدر القضاة
في شرحه للجامع الصغير في مسئلة م يكره عد الآي وما روي من الاحاديث ان
من قرا في الصلوة الاخلاص كذا مرة ونحوه فلم يصححها النقاة اما

صلوة التسبيح

فقد اوردها النقاة وهي صلوة
مباركة وفيها ثواب عظيم ومنافع كثيرة ورواها العباس وابنه عبد الله
وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواه ابو عيسى
في جامعه وعبد الله بن جعفر في جامعه وحميد بن زنجويه في الترغيب
بروايتين والمختار منهما ان يكبر ويقرا سبحانك اللهم الى آخره ثم يقول سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة ثم يقرا الفاتحة وسورة
مثل سورة والضحى ثم يقول سبحان الله والحمد لله الى آخره عشر مرات ثم يكبر
ويركع ويسبح ثلاثا ثم يقول سبحان الله الى آخره عشر مرات ثم يرفع راسه ويقول
سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ويقول سبحان الله الى آخره عشر مرات ثم يكبر و
يسجد ويسبح ثلاثا ثم يقول سبحان الله الى آخره عشرا ثم يكبر ويسجد ثانيا ويسبح ثلاثا
ثم يقول سبحان الله الى آخره عشرا ثم يقوم ويفعل في الثانية مثل الاولى يصلي
اربع ركعات بتسليمة واحدة ويقعد بين هكذا يقوله في كل ركعة خمسا وسبعين
مرة ولا يعد بالاصابع فانه يقدر ان يحفظ بالقلب وان احتاج يغمز
الاصابع بحيث لا يصير عملا كثيرا ولم يذكر وقتها وذكر ابن زنجويه فقال في
اول هذا الحديث اربع ركعات تصليهن من ليل او نهار وذكر في آخر هذا الحديث الا
غفر الله لك ذنوبك قديمها وحديثها عمدها وخطاءها سرها وعلانيتها

وخرجت من ذنوبك كيوم ولدتك امك فان استطعت ان تفعل ذلك كل يوم مرة والا
فكل جمعة والا فكل شهر والا فكل سنة مرة قال رحمه الله وفي شرح السنة زاد والا
ففي عمرك من الدنيا مرة واحدة نح تنفل ثلاثا او خمسا او سبعا فيه ركعتين خلافا
للشافعي شح المتنفل المغرب يتمها اربعا فان قعد الامام عند الثالثة دام الى الرابعة
وتابعه المتنفل فقيل تفسد وقيل لا تفسد جت تفسد وكذا قبل القعود والله اعلم

باب في التراويح والوتر

ظم صلى العشاء وحده فله ان يصلي التراويح مع الامام ولو تركوا الجماعة في الفرض
ليس لهم ان يصلوا التراويح جماعة لانها تبع للجماعة ولو لم يصل التراويح مع الامام
فله ان يصلي الوتر معه عكل اذا لم يصل الفرض معه لا يتبعه في التراويح ولا في الوتر
وكذا اذا لم يتبعه في بعض التراويح لا يتابعه في الوتر ت اذا صلى معه شيئا من
التراويح يصلي الوتر معه وكذا اذا لم يدرك شيئا منه وكذا اذا صلى التراويح مع غيره
له ان يصلي الوتر معه وهو الصحيح كذا ذكره ت شم فسدت ترويحة فقضاها تكون
ترويحة صح دخل المسجد والامام في التراويح قال اصحابنا يصلي العشاء اولا
ثم يتابعه في التراويح وعن الزعفراني ادرك الامام في بعض التراويح يصلي الوتر معه
ويصلي بقية التراويح بعده بو قراءة في قيام الليل آية تعدل ثلاثا قصارا فهو مسنون
عس ولو نام المقتدي في القعود فتنبه وقد سلم الامام فانه يتم التشهد ثم يسلم وان
لم يدر ما كان بقي من التشهد يسلم ويتابع امامه في الترويحة الاخرى نح امام يصلي
التراويح على سطح المسجد فقد اختلف في كراهته والاولى ان لا يصلي فيه عند العذر
فكيف في غيره ط صليها في شدة الحر على سطح المسجد يكره بو اقتدى به على ظن انه من
التراويح فاذا هو وتر يتمه معه ويضم اليها ركعة ولو افسدها لا شيء عليه

باب في السهو والشك في الصلوة

شم لنا المسبوق سهوا مع امامه نكبير التشريق ينبغي ان يلزمه السهو ولو تعمده لم تفسد